

رقم النص : 2-10-453	نوعية النص : مرسوم
الموقع : عباس الفاسي	تاريخ النشر : 09/12/2010
رقم الجريدة الرسمية : 5898	تاريخ آخر تعديل : 10/07/2014
الموضوع : النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات	

المحتوى

مرسوم رقم 2-10-453 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول،
بناء على الظهير الشريف رقم 008-58-1 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 722-73-2 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالمة ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للإدارات العمومية ؛
وعلى المرسوم رقم 2-73-723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجره شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2-62-344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالمة الأجر وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 62-68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقترضات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية ؛
وعلى المرسوم رقم 2-92-231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 988-68 بتاريخ 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مسطرة التنقيط وترقى موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة ؛
وعلى المرسوم رقم 2-05-1367 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛
وعلى المرسوم رقم 2-04-403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛
وعلى المرسوم رقم 2-04-23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛
وعلى المرسوم رقم 2-10-062 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بسن تدابير استثنائية للترقية في الدرجة لفائدة الموظفين المنتمين إلى الدرجات المرتبة في سلالمة الأجر من 1 إلى 4 ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010).

رسم ما يلي :

الباب الأول مقتضيات تمهيدية المادة الأولى

تحدث هيئة للمساعدين الإداريين مشتركة بين الوزارات.

المادة 2

يعتبر الموظفون المنتمون إلى هيئة المساعدين الإداريين في وضعية عادية لممارسة مهامهم بجميع الإدارات العامة التي يعملون فيها.
و يخضع الموظفون المنتمون لهذه الهيئة لسلطة رئيس الإدارة التي قامت بتوظيفهم، ويتولى الرئيس المذكور تدبير شؤونهم وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

يتولى المساعدون الإداريون، حسب تخصصاتهم والإدارات التي يزاولون بها، المهام التنفيذية الأساسية التالية :

- السهر على طبع المراسلات والوثائق المختلفة ؛
- جمع وحفظ وترتيب المراسلات والوثائق والمستندات الإدارية الضرورية لحسن سير المصلحة ؛
- تنظيم وتدبير الكتابات الخاصة للمسؤولين عن الوحدات الإدارية المختلفة ؛
- القيام بمهام استقبال وإرشاد وتوجيه المرتفقين ؛
- تنفيذ الأعمال والمهام الموكولة للمصالح المعنيين بها.

ويمكن أن تحدد بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية مهاما أخرى باقتراح من رئيس الإدارة المعنية.

المادة 4

(غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-14-417 بتاريخ 26 شعبان 1435 (24 يونيو 2014) : ج. ر. عدد 6272 بتاريخ 12 رمضان 1435 (10 يوليو 2014) ويعمل به ابتداء من فاتح يوليوز 2014*) :

تشتمل هيئة المساعدين الإداريين على الدرجات التالية :

- مساعد إداري من الدرجة الثالثة ؛
- مساعد إداري من الدرجة الثانية ؛
- مساعد إداري من الدرجة الأولى.

* نصت المادة الثانية من المرسوم رقم 2-14-417 على المقترضات التالية :

يدمج في درجة مساعد إداري من الدرجة الثالثة المساعدون الإداريون من الدرجة الرابعة المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويعاد ترتيبهم في درجاتهم الجديدة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

(نسخت بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2-14-417 بتاريخ 26 شعبان 1435 (24 يونيو 2014) : ج. ر. عدد 6272 بتاريخ 12 رمضان 1435 (10 يوليو 2014) ويعمل به ابتداء من فاتح يوليوز 2014*) :

* نصت المادة الثانية من المرسوم رقم 2-14-417 على المقترضات التالية :

يدمج في درجة مساعد إداري من الدرجة الثالثة المساعدون الإداريون من الدرجة الرابعة المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويعاد ترتيبهم في درجاتهم الجديدة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 6

(غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-14-417 بتاريخ 26 شعبان 1435 (24 يونيو 2014) : ج. ر. عدد 6272 بتاريخ 12 رمضان 1435 (10 يوليو 2014) ويعمل به ابتداء من فاتح يوليوز 2014*) :

تشتمل درجة مساعد إداري من الدرجة الثالثة على الرتب التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 153 ؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 161 ؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 173 ؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 185 ؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 197 ؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 209 ؛

الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 222 ؛
الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 236 ؛
الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 249 ؛
الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 262 .

* نصت المادة الثانية من المرسوم رقم 2-14-417 على المققتضيات التالية :
يدمج في درجة مساعد إداري من الدرجة الثالثة المساعدون الإداريون من الدرجة الرابعة المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويعاد ترتيبهم في درجتهم الجديدة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7

تشتمل درجة مساعد إداري من الدرجة الثانية على الرتب التالية :
الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 177 ؛
الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 193 ؛
الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 208 ؛
الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 225 ؛
الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 242 ؛
الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 260 ؛
الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 277 ؛
الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 291 ؛
الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 305 ؛
الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 318 .

المادة 8

تشتمل درجة مساعد إداري من الدرجة الأولى على الرتب التالية :
الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 207 ؛
الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 224 ؛
الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 241 ؛
الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 259 ؛
الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 276 ؛
الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 293 ؛
الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 311 ؛
الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 332 ؛
الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 353 ؛
الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 373 .

الباب الثاني التوظيف و الترقى المادة 9

(نسخت بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2-14-417 بتاريخ 26 شعبان 1435 (24 يونيو 2014) : ج. ر. عدد 6272 بتاريخ 12 رمضان 1435 (10 يوليو 2014) ويعمل به ابتداء من فاتح يوليوز 2014*).

* نصت المادة الثانية من المرسوم رقم 2-14-417 على المققتضيات التالية :
يدمج في درجة مساعد إداري من الدرجة الثالثة المساعدون الإداريون من الدرجة الرابعة المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويعاد ترتيبهم في درجتهم الجديدة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 10

(غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-14-417 بتاريخ 26 شعبان 1435 (24 يونيو 2014) : ج. ر. عدد 6272 بتاريخ 12 رمضان 1435 (10 يوليو 2014) ويعمل به ابتداء من فاتح يوليوز 2014*).

يوظف المساعدون الإداريون من الدرجة الثالثة بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات التالية :
- شهادة الباكلوريا ؛
- إحدى الشهادات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم رقم 2-12-90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية.
ويمكن أن تكون المباراة مشتركة بين إدارتين أو أكثر.

* نصت المادة الثانية من المرسوم رقم 2-14-417 على المققتضيات التالية :
يدمج في درجة مساعد إداري من الدرجة الثالثة المساعدون الإداريون من الدرجة الرابعة المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويعاد ترتيبهم في درجتهم الجديدة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 11

يعين المساعدون الإداريون من الدرجة الثانية بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى السنوي من بين المساعدين الإداريين من الدرجة الثالثة طبقا لأحكام المرسوم رقم 2-04-403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 12

يعين المساعدون الإداريون من الدرجة الأولى بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى السنوي من بين المساعدين الإداريين من الدرجة الثانية طبقا لأحكام المرسوم رقم 2-04-403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 13

تم الترقية في الرتبة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-62-344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

الباب الثالث مقتضيات عامة المادة 14

(غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-14-417 بتاريخ 26 شعبان 1435 (24 يونيو 2014) : ج. ر. عدد 6272 بتاريخ 12 رمضان 1435 (10 يوليو 2014) ويعمل به ابتداء من فاتح يوليوز 2014*).

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة 10 في وجه المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.

* نصت المادة الثانية من المرسوم رقم 2-14-417 على المققتضيات التالية :
يدمج في درجة مساعد إداري من الدرجة الثالثة المساعدون الإداريون من الدرجة الرابعة المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويعاد ترتيبهم في درجتهم الجديدة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 15

- (نسخت، ابتداء من فاتح يناير 2012، بالمادة 18 من المرسوم رقم 2-11-621 بتاريخ 28 ذي الحجة (25 نوفمبر 2011) : ج. ر. عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) ص 6252).
- (وغيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-14-417 بتاريخ 26 شعبان 1435 (24 يونيو 2014) : ج. ر. عدد 6272 بتاريخ 12 رمضان 1435 (10 يوليو 2014) ويعمل به ابتداء من فاتح يوليوز 2014) :

* نصت المادة الثانية من المرسوم رقم 14-417-2 على المقترحات التالية :
يتم في درجة مساعد إداري من الدرجة الثالثة المساعدون الإداريون من الدرجة الرابعة المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويعاد ترتيبهم في درجتهم الجديدة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 16

(غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 14-417-2 بتاريخ 26 شعبان 1435 (24 يونيو 2014) : ج. ر. عدد 6272 بتاريخ 12 رمضان 1435 (10 يوليو 2014) ويعمل به ابتداء من فاتح يوليوز 2014*) :
يعين المترشحون الذين تم توظيفهم عملا بالمادة 10 أعلاه متمرنين، ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرين قابلة للتمديد مرة واحدة، من دون أن تعتبر مدة التمديد في حساب الأقدمية من أجل الترقى.
وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انصرام سنة التمرين الثانية وجب إما إعفاءهم وإما إعادة إدماجهم في إطارهم الأصلي إذا كانوا يتمتعون إلى الإدارة.

* نصت المادة الثانية من المرسوم رقم 14-417-2 على المقترحات التالية :
يتم في درجة مساعد إداري من الدرجة الثالثة المساعدون الإداريون من الدرجة الرابعة المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويعاد ترتيبهم في درجتهم الجديدة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 17

(غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 14-417-2 بتاريخ 26 شعبان 1435 (24 يونيو 2014) : ج. ر. عدد 6272 بتاريخ 12 رمضان 1435 (10 يوليو 2014) ويعمل به ابتداء من فاتح يوليوز 2014*) :

يعين المساعدون الإداريون الذين يلجون، تطبيقا للمادتين 11 و 12 من هذا المرسوم، درجة تفوق درجتهم الأصلية في الدرجة الجديدة بالرتبة التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها ويحتفظون في رتبته الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم القديمة ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أنساق الترقى المنصوص عليها في المرسوم رقم 2-62-344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.
تطبق على الموظفين المتمنين المرتبين في سلم من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم رقم 2-73-722 المشار إليه أعلاه أو في درجة من الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل الخاضعين لأنظمة أساسية أخرى،
الذين يلجون إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا المرسوم، مقتضيات الفصولين 5 و 5 مكرر من المرسوم رقم 2-62-344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.
ولتطبيق مقتضيات الفصولين 5 و 5 مكرر المذكورين، تعتبر درجة مساعد إداري من الدرجة الثالثة بمثابة سلم الأجور 6.

* نصت المادة الثانية من المرسوم رقم 14-417-2 على المقترحات التالية :
يتم في درجة مساعد إداري من الدرجة الثالثة المساعدون الإداريون من الدرجة الرابعة المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويعاد ترتيبهم في درجتهم الجديدة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الرابع نظام التعويضات المادة 18

- (نسخة وعضت، بالمادة 6 من المرسوم رقم 203-11-2 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1432 (27 ماي 2011) : ج. ر. عدد 5953 بتاريخ 17 رجب 1432 (20 يونيو 2011) ص 2985*) :
- (وغيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 14-417-2 بتاريخ 26 شعبان 1435 (24 يونيو 2014) : ج. ر. عدد 6272 بتاريخ 12 رمضان 1435 (10 يوليو 2014) ويعمل به ابتداء من فاتح يوليوز 2014*) :
يستفيد الموظفون الخاضعون لهذا المرسوم من تعويض عن التدرج الإداري وتعويض عن الأعباء تؤدي مبالغها كل شهر عند انتهائه، وفق ما يلي :

المبالغ الشهرية بالدرهم		الدرجة
التعويض عن الأعباء	التعويض عن التدرج الإداري	
305	1.876	مساعد إداري من الدرجة الثالثة
305	2.128	مساعد إداري من الدرجة الثانية
305	2.383	مساعد إداري من الدرجة الأولى

ويستفيدون، علاوة على ذلك، من التعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولتطبيق مقتضيات النصوص المشار إليها، تعتبر الدرجات الثالثة والثانية والأولى على التوالي بمثابة سلالم الأجور رقم 6 و 7 و 8.

لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها أعلاه وأي تعويض أو مكافأة مهما كان نوعها، ولا سيما التعويض عن التدرج الإداري والتعويض عن الأعباء المحدثين بموجب المرسومين التاليين

- المرسوم رقم 68-77-2 الصادر في 12 صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي أطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- المرسوم رقم 40-91-2 الصادر في 05 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة بعض موظفي الإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه.

* وقد نص هذا المرسوم في مادته السابعة على ما يلي :
المادة 7 : يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهما فيما يخصه، ويعمل به ابتداء من فاتح ماي 2011 مع مراعاة مقتضيات المادة 4 أعلاه والمقتضيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 100-11-2 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011) بتحديد، بصفة استثنائية وانتقالية، كيفية التوظيف في بعض الأطر والدرجات.

* نصت المادة الثانية من المرسوم رقم 14-417-2 على المقترحات التالية :
يتم في درجة مساعد إداري من الدرجة الثالثة المساعدون الإداريون من الدرجة الرابعة المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويعاد ترتيبهم في درجتهم الجديدة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الخامس الإدماج في الدرجات المنصوص عليها في المادة 4 المادة 19

يتم في درجة مساعد إداري من الدرجة الرابعة الموظفون، المرسمون والمتمرنون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم المنتمون إلى درجات : كاتب ومراقب الاتصال ومقتصد مساعد وعن الاستقبال وحارس من الدرجة الأولى.
كما يتم في درجة مساعد إداري من الدرجة الرابعة، الموظفون المرسمون والمتمرنون، المنتمون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحدد لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المعنية.

المادة 20

يتم في درجة مساعد إداري من الدرجة الثالثة الموظفون المرسمون والمتمرنون، المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم المنتمون إلى درجات : كاتب ممتاز ومراقب الاتصال ممتاز ومقتصد مساعد ممتاز ومنشط وحارس ممتاز ومرشد للشبيبة والرياضة.

كما يدمج في درجة مساعد إداري من الدرجة الثالثة الموظفون المرسمون والمتمرنون المنتمون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المعنية.

المادة 21

حتفظ الموظفون المدمجون بمقتضى المادتين 19 و 20 من هذا المرسوم بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية في الرتبة التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ العمل بهذا المرسوم.
ويعتد بالخدمات المؤداة في إحدى الدرجات المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 أعلاه، كما لو كان أداؤها قد تم على التوالي بصفة مساعد إداري من الدرجة الرابعة ومساعد إداري من الدرجة الثالثة.
يتم الإدماج المشار إليه، في غضون سنة ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

الباب السادس مقتضيات ختامية المادة 22

تنسخ ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم :
- المقتضيات المتعلقة بدرجة كاتب وكاتب ممتاز الواردة في المرسوم رقم 2-62-345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات المركزية والموظفين المشتركين بين الوزارات ؛
- المقتضيات المتعلقة بدرجة مراقب الاتصال ومراقب الاتصال الممتاز الواردة في المرسوم رقم 2-79-477 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 أبريل 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المواصلات بوزارة الداخلية ؛
- المقتضيات المتعلقة بدرجة مساعد مقتصد مساعد ومقتصد مساعد ممتاز الواردة في المرسوم الملكي رقم 1178-66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ؛
- المقتضيات المتعلقة بدرجة عون الاستقبال ومنشط الواردة في المرسوم رقم 2-80-608 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الدولة المكلفة بالسياحة ؛
- المقتضيات المتعلقة بدرجة حارس من الدرجة الأولى وحارس ممتاز الواردة في المرسوم رقم 2-96-72 الصادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة حراس المعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والمتاحف والخزانات ؛
- المقتضيات المتعلقة بدرجة مرشد الواردة في المرسوم الملكي رقم 66-1194 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الشبيبة والرياضة.

المادة 23

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2011، ويسند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1431 (29 اكتوبر 2010)

الإمضاء : عباس الفاسي

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار،

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

تاريخ الطباعة : 14/12/2015 17:46:13